الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 312952
تاريخ القرار: 1 مارس 2018

# قرار تعقيبي

15 مارس 2018

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقّبة:** الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع عدد تونس

**من جهة،**

**والمعقّب ضدّه:** اله الحـ ، مقرّه بسيدي ، سكرة.

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 جويلية 2012 تحت عدد 312952 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 29145 بتاريخ 25 جانفي 2012 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بموجب نشاطه المتمثل في إصلاح كهرباء السيارات شملت الضريبة التقديرية والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية للفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2007 أدّت إلى صدور قرار التوظيف الاجباري للأداء عدد 2010/408 بتاريخ 12 أوت 2010 تضمّن مطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 5.165,466 دينار أصلا وخطايا، فاعترض المعني بالأمر على القرار لدى المحكمة الابتدائية التي أصدرت بتاريخ 3 مارس 2011 قرارا يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الاجباري عدد 2010/408 الصادر بتاريخ 12

أوت 2010" فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع أعلاه.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 13 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدّها وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

**أوّلا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:**

وذلك بمقولة أنّ إقرار محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي يعدّ خرقا لأحكام الفصل 65 المشار إليه أعلاه الذي اشترط للحصول على الاعفاء أو التخفيض من الأداء المستوجب إقامة المطالب بالأداء للدليل الفعلي أو القانوني على صحة تصاريحه أو على حقيقة موارده أو على شطط الأداء الموظف عليه، وهو ما يقتضي تقديم مؤيدات قانونية وقاطعة الدلالة وذات حجية قانونية والحال أنّ المعني بالأمر اكتفى بالمنازعة حول صحة أسس التوظيف دون تقديم مؤيدات تدحضها أو تثبت خلافها خاصّة وأنه مقارنة بأنشطة مماثلة واستنادا إلى واقع وحجم نشاط المطالب بالأداء تبيّن أن رقم المعاملات المصرح به لا يعكس واقع نشاط المعني بالأمر وحقيقة موارده، وأنه لو تمّ الاعتماد مثلا على رقم معاملات سنة 2007 وتم تقسيمه على 300 يوم عمل في السنة لكان الدخل اليومي قدره 14 دينار وهو مبلغ زهيد.

**ثانيا : ضعف التعليل:**

وذلك بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قد علّلت حكمها بالاستناد إلى ما استنتجته من أن طريقة التوظيف المتبعة من طرف مصالح الجباية كانت مبنية على التخمين والافتراض والحال أنها تأسّست على معطيات موضوعية، فاعتماد 300 عمل يوم في السنة ليس مشطّا بالنظر إلى تعطّل عمل المطالب بالأداء عادة في المناسبات الدينية ، فضلا عن أنّ اعتماد مبلغ 100 د في اليوم الواحد بعنوان مقابيض ليس مبالغا فيه باعتبار أنّ بعض المهن والحرف تتجاوز تحقيق ذلك المبلغ أحيانا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2018، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب ولم يحضر المعقّب ضدّه وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2018.

## وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

**من جهة الشكل:**

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

**من جهة الأصل:**

**عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:**

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المنتقد حكمها قد خرقت أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة بأن ألغت قرار التوظيف الإجباري دون أن يستند إلى مؤيدات قانونيـة وقاطعـة الدلالة وذات حجية قانونية والتي كان على المطالب بالأداء أن يأتي بها ليثبت ما يخالف ما توصّلت إليه مصالح الجباية، خاصّة وأنه مقارنة بأنشطة مماثلة واستنادا إلى واقع وحجم نشاط المطالب بالأداء تبيّن أن رقم المعاملات المصرح به لا يعكس واقع ذلك النشاط أو حقيقة الموارد المتأتية منه.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ التصاريح الجبائية تحوز على قرينة السّلامة الـتي يتعيّن على الإدارة لدفعها ودحض سلامتها إثبات رقم المعاملات الصحيح حتّى يجـوز لهـا التمسّـك بأحكام الفصل 65 الذي ينقل إلى المطالب بالضريبة عبء إثبات الشطط فيما توصلت إليـه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية وذلك بشتّى وسائل الإثبات.

وحيث يخلص ممّا سلف بيانه، أنّه لا يمكن التمسّك بوجوب إقامة المطالب بالضريبة الدليل على الشطط فيما وظّف عليه لتعديل قاعدة الأداء إلاّ إذا قدّمت الإدارة صحّة العناصر وطريقة إعادة تقييمها لمداخيله خاصّة وأنّ التصريح بالدّخل يتّسم بقرينة السّلامة التي يمكن دحضها إذا ما أسّست الإدارة إعادة احتساب الأداء المستوجب بناء على قرائن واقعية قويّة ومتضافرة.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري وإلى مستندات الملفين الإبتدائي والاستئنافي أنّ مصالح الجباية لم تؤسّس قرارها على قرائن واقعية أو قانونية يمكن التثبت منها أو معارضتها أو دحضها، وإنّما عمدت إلى ضبط رقم معاملات تصحيحي للمطالب بالأداء ومن ثمّة اعادة ضبط قاعدة الإداء واحتساب المبالغ المستوجبة بعنوانها.

وحيث أنّ اعتماد الإدارة على رقم معاملات تصحيحي بالإستناد إلى أنشطة مماثلة دون الإدلاء بمقاييس أو بيان الأنشطة المعتمدة للمقارنة على الأقلّ، يترع عنها الحقّ في التمسّك بأحكام الفصل 65 المشار إليه أعلاه الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

**عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل**

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الاستئناف لم تعلّل حكمها بالقدر الكافي بأن اعتبرت أنّ طريقة التوظيف المتبعة من طرف مصالح الجباية مبنية على التخمين والافتراض والحال أنها بنيت على معطيات موضوعية.

وحيث أنّ التعليل الكافي والمستساغ للأحكام القضائية يجب أن يعكس القواعد القانونية أو الواقعية التي أفضت إلى إرساء قناعة القاضي في اعتماد حلّ من الحلول ووجّهت الحكم لصالح طرف من الأطراف المتنازعة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه استناده إلى أنّ افتراض الإدارة تحقيق المعقّب ضدّه رقم معاملات معيّن دون تقديم دليل مادّي لتحقيقه وإعادة ضبط الأداء المستوجب على ذلك الأساس مخالف لأحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ممّا يفقد عملية التوظيف السند القانوني والواقعي السليم، الأمر الذي يصيّر الحكم المنتقد معلّلا تعليلا مستساغا واتّجه لذلك رفض المطعن كرفض التعقيب برمّته.

**ولهذه الأسباب:**

**قرّرت المحكمة:**

**أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.**

**ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.**

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ر المش وعضويّة المستشارين السيد م بن م والسيدة م الج

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 1 مارس 2018 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة و النف

رئيـــسة الـــدائرة الكاتب العام للمحكمة الإدارية المستشارة المقـــرّرة

ر المش الإمضاء: لـ ا ج ا